البعيد في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا بجود الاستاذ
في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه
بل تكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقال
كنت ظننت ان الله تعالى في السما كفر ولا يكفر بقوله
انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون
واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل
اما اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف
مستخفا والا لا الاستهزا بالعلم والعلما كفر ويكفر بانكار
اصل الوتر والاضحية وبترك السنة تهاونا اي مستخفا
واما اذا تركها تكاسلا او متأولا فلا وهي في المجتبى ويكفر
بادعا علم الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الا
مستهزئا بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار
ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا
اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان ربيت
السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك
فان موسى عليه الصلاة والسلام اعجب بنفسه فهلك
ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر وقيل له قل لا اله
الا الله تعالى فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي
احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة
الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه
وكذا الوسم بقوله عليه السلام او كشف عن عورته كذا
لو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا

الاستخفاف

الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل بحاسة
لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا الوتر بزنار اليهود والنصارى
دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم
ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق
النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او تنقصه او صغره وفي
قوله مستحق خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله تعالى بعثه
ان لم تكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر
بنسبة الانبيا للفواحش كعزم على الزنا في يوسف عليه
الصلاة والسلام ونحوه لانه استخفاف بهم ولو قال انهم لم
يعصوا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد النصوص اذا
لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا فليس
بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود

يجب الجعل لراد الابق الا اذا رده
من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن
الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله
او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان
او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون
لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا
لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في
الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد
الابق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على
مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس البتة